

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

غرفة تجارة وصناعة الكويت السوارد	التاريخ	الرقم
	26/6/24	24115

تعليمات جمركية رقم (٣٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن رفع الحظر عن استيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم
واحد للدجاج البياض واللاحم من التشيك
بسبب انتهاء تفشي مرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة H5N1

مدير عام الجمارك:-

بناء على قرار الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/١١ و المقيّد لدينا بواردة السجل العام
رقم ٢٢٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ والمرفق طيه القرار رقم (٧٨٨ لسنة ٢٠٢٤) والمختصن الآتــــي :-

قرار

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج البياض
واللاحم من التشيك بسبب انتهاء تفشي مرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة H5N1

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات للإجراءات الصحية البيطرية والشروط التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة .

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/ ٦ / ٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

عبدالله محمد الشهاب
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .
- أ.إسراء الكندري (١٠٤١٤٩)



١٠١ يونيو ٢٠٢٤



قرار رقم (٧٨٨) لسنة 2024

مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1964 م في شأن الاجراءات الوقائية من امراض الحيوانات المعنية.
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2015
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بشأن نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/3/28 بشأن تكليف السيدة/ أم تمام مرشد عيسى العتيبي (مدير إدارة الشؤون القانونية) قطاع المدير العام بالإضافة الى عملها القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية)
- وعلى القرار الوزاري رقم (17) لسنة 2024 بشأن تفويض مدير عام الهيئة في بعض الاختصاصات
- وبناء على قرار (195) لسنة 2024 بحظر مؤقت لاستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبعض التفرغ والصيصين عمر يوم واحد للنداج البياض واللحم ما عدا الضفادع والبط الدودي من التشيك بسبب ظهور مرض انفلونزا الطيور عالي الضراوة H5N1
- وبناء على ما عرض من تقارير صادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) عن انتهاء تفشي انفلونزا الطيور في التشيك
- والمبشرات المصلحة العامة

١٠٤١٤٩

التوقيع	الرقم
٤/٣٤	٣٤٢٢

قرار
مادة أولى

يرفع الخطر من استيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصبغان عمر يوم واحد للدراسات البيطرية واللاحم من التشيك بسبب انتشار مرض الطيور الطيور H5N1

مادة ثانية

تتخذ جميع السلطات الإدارية الصحية والبيطرية والشروط التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص كل - فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر المبررة الرسمية

المدير العام

الأصل بالتوقيع
استضاء من شيد العائلي
المدير العام

الادارة العامة للإدارة العامة
الادارة العامة للإدارة العامة

المدير العام للإدارة العامة
المدير العام للإدارة العامة

المدير العام للإدارة العامة
المدير العام للإدارة العامة

المدير العام للإدارة العامة
المدير العام للإدارة العامة

المدير العام للإدارة العامة
المدير العام للإدارة العامة

المدير العام للإدارة العامة
المدير العام للإدارة العامة

م.م.ج. للثروة الحيوانية
صادر ٢٠٠٦/٦/٢